

**Bail commercial : la notification
du congé par un commissaire de
justice est une voie de
signification légale et suffisante
(Cass. com. 2014)**

Identification			
Ref 52677	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 145/2
Date de décision 20140313	N° de dossier 2012/2/3/171	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Congé, Baux		Mots clés Violation de la loi, Validité des actes de procédure, Signification par commissaire de justice, Notification, Dahir du 24 mai 1955, Congé pour non-paiement, Cassation, Bail commercial	
Base légale		Source	

Résumé en français

Il résulte de l'article 15 de la loi organisant la profession de commissaire de justice et de l'article 37 du Code de procédure civile que la signification d'un acte par un commissaire de justice est une voie de notification légale. Viole ces textes la cour d'appel qui, pour annuler les effets d'un congé en matière de bail commercial, considère à tort que le dahir du 24 mai 1955 impose des formes de notification dérogoires, excluant la signification par commissaire de justice.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبين ورثة محمد (ع) قدموا بتاريخ 2010/3/30 مقالا الى المحكمة التجارية بالرباط عرضوا فيه أن موروثهم اكرى للمطلوب المحل التجاري المخصص للحلاقة الكائن بعنوانه بمبلغ 700 درهم شهريا تخلف عن أدائها وعن ضريبة النظافة منذ يناير 2009 الى يوليوز 2009 توصل منه بإنذار في اطار ظهير 1955/5/24 بتاريخ 2009/8/5

ولم يسلك مسطرة الصلح. والتمسوا لذلك افراغه من محل النزاع، وأجاب المدعى عليه انه فور توصله بالانذار بادر الى الجواب عليه بقيامه بإيداع المبالغ المضمنة بالانذار بصندوق المحكمة قبل توصله به بتاريخ 2009/7/10 بالحساب رقم 62860 حيث قضت المحكمة بافراغ المكتري من محل النزاع لعدم قيامه بدعوى الصلح وبالتالي سقوط حقه في المنازعة في أسباب الانذار وذلك بحكم استأنفه المطلوب وألغته محكمة الاستئناف التجارية وحكمت من جديد برفض الطلب وذلك بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

حيث ان من جملة ما يعيب به الطاعن القرار في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات المادة 15 من الظهير المنظم للمفوضين القضائيين لأنه اعتمد تعليلا جاء فيه < وما ذهب اليه القرار يعتبر خرقا واضحا لمقتضيات المادة 15 من الظهير المنظم للمفوضين القضائيين التي تنص على >

حيث ثبت صحة ما عاب به الطاعن القرار ذلك أن محكمة الاستئناف التجارية التي ثبت لها توصل المطلوب بالانذار المؤسسة عليه الدعوى لما اقر بمذكرته الجوابية المدلى بها ابتدائيا لجلسة 2010/6/6 بأنه أجاب عنه بأنه أودع واجبات الكراء بصندوق المحكمة كما كرر هذا الإقرار بمقاله الاستئنافي علته بالتعليق المشار اليه بالوسيلة اعتبرت عن غير صواب أن المشرع في ظهير 1955/5/24 أوجب ان يكون التبليغ طبقا للفصول 37 و 38 و 39 من م م أو بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل مع أن الفصل 37 من م م المسطرة المدنية المستدل به ينص على أنه >

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مصدرة لتبت فيه بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر. كما قررت اثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر الحكم المطعون فيه او بطرته.